

فقه العبادات - حنفي

أركان التيمم : .

للتيمم ركنان لقوله تعالى : { فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم } (1) .
الركن الأول : مسح الوجه .

الركن الثاني : مسح اليدين إلى المرفقين . وجاءت الآية في اليدين مطلقا بينما جاءت آية
الوضوء مقيدة بالمرفقين فحمل المطلق على المقيد وقد وردت أحاديث صحيحة تدل على أن
المسح إلى المرفقين فقط فعن أبي جهم B ه قال : (أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط
أو من بول . فسلمت عليه فلم يرد علي السلام . فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم
ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد علي السلام) (2) . وعن ابن عمر B هما
قال : " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " (3) .

(1) المائة : 6 .

(2) الدارقطني : ج 1 / ص 177 .

(3) الدارقطني : ج 1 / ص 180 .